

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-87634
الصادر في الإستئناف المقيد برقم (Z-87634-2021)
في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

وذلك للنظر في الإستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/23، من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكليلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-1565-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-51126-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه فيما يخص (الربط الزكوي لعام 2017م)، فيدعي المكلف أن رفض الاعتراض صدر بتاريخ 1441/09/01هـ الموافق بداية شهر رمضان وكانت بداية إجازة عيد الفطر تبدأ بتاريخ 1442/09/24هـ ورجوع الهيئة للعمل بتاريخ 1442/10/06هـ وبذلك يكون المكلف قد فاتته (12) يوماً خلال مدة تقديم دعوى التظلم مما يستوجب تعويضه بأيام عن أيام الإجازة حفاظاً على حقة النظامي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الإستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الإستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الإستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الإستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الإستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن رفض الاعتراض صدر بتاريخ 1441/09/01هـ وكانت بداية إجازة عيد الفطر تبدأ بتاريخ 1442/09/24هـ ورجوع الهيئة للعمل بتاريخ 1442/10/06هـ وبذلك يكون المكلف قد فاتته (12) يوماً خلال مدة تقديم دعوى التظلم مما يستوجب تعويضه بأيام عن أيام الإجازة حفاظاً على حقة النظامي. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الإستئناف، تبين أن المكلف تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ 1442/09/01هـ وتقدم بالدعوى أمام لجنة الفصل بتاريخ 1442/10/07هـ وحيث أن آخر يوم للإستئناف يوافق عطلة رسمية (عطلة عيد الفطر) وتطبيقاً للمادة (52) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه تنتهي إلى قبول الإستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1565) الصادر في الدعوى رقم (Z-51126-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...